مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 10 / العـــــــدد:2 (2025)، ص 356– 380

المساءلة الجنائية أمام الدوائر المتخصصة للعدالة الانتقالية في تونس:
المسار و المآل

زوايمية ليندة، جامعة باجي مختار عنابة lindazouaimia728@gmail.com
حمايدي عائشة، جامعة باجي مختار– عنابة aichahemaidi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14 /2025/10 تاريخ القبول: 19 /2025/11 تاريخ النشر: 20 /2025/12

ملخص:

تعالج هذه الورقة، آلية المساءلة الجنائية في إطار المقاربة التي انتهجتها تونس عقب الإطاحة بنظام بن علي كجزء من التدبير القانوني الذي رافق عملية الانتقال السياسي، وانصب على كيفية معالجة إرث الماضي من الانتهاكات الناجمة عن الاستبداد والفساد. في هذا السياق، شكل المسار القضائي عبر الدوائر الجنائية المتخصصة الذي تم إقراره بموجب قانون العدالة الانتقالية عام 2013 فرصة تاريخية لتحقيق المساءلة، أما عمليا وإلى الآن حالت دون فاعليته عوائق وعقبات هي من صنع الأطراف السياسية الرئيسية في الدولة استهدفت الانتقاص من مسار العدالة الانتقالية برمته وقد تجلى ذلك عبر سن قانون المصالحة الإدارية الذي يؤسس للإفلات من العقاب، فضلا عن عرقلة سيرورة جلسات المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصصة الذي انطلقت أولى جلسة لها منذ ما يزيد على 05 سنوات دون أن تتمكن من إصدار أي حكم إلى غاية اليوم، و هذا من شأنه أن يقلل من فرص نجاح التجربة التونسية في العدالة الانتقالية بشكل عام.

كلمات مفتاحية: المساءلة الجنائية؛ المحاكمات العسكرية؛ الدوائر الجنائية؛ قانون المصالحة الإدارية

Abstract:

This paper deals with the mechanism of criminal accountability within the framework of the Tunisian approach adopted after the overthrow of the Ben Ali regime, and focused on how to address the legacy of past violations resulting from tyranny and corruption. The judicial path in this context constitutes a historic opportunity to achieve accountability, but so far its effectiveness has been prevented by obstacles created by the main political parties in the state, and this was evident through the enactment of the Administrative reconciliation Law, which establishes impunity from punishment, in addition to obstructing the specialized criminal chambers, which began nearly 05 years ago, without ending with the issuance of any judgment to this day,which may reduce the chances of success of the Tunisian experience in the implementation of criminal accountability).

Keywords: Transitional Justice; Criminal Accountability; *Military* trials*; Specialized Criminal Chambers*; Administrative Reconciliation Law

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* المؤلف المرسل: زوايمية ليندة

01. مقدمة:

شهدت مناطق عديدة من العالم خلال القرن العشرين؛ لاسيما العقد الأخير منه حركة لافتة للنظر اتسمت بالإطاحة بأنظمة حكم غير ديمقراطية والمضي قدما نحو بناء أنظمة دستورية ديمقراطية، وفي معظم الحالات ارتكبت الأنظمة القمعية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع في إطار القضاء على المعارضين السياسيين (بورين، 2006، صفحة 07)، تنفيذا لسياسات الدولة بمختلف أجهزتها؛ وهي بذلك ليست مجرد تجاوزات محدودة أو حالات معزولة، فالسياقات الانتقالية غالبا ما تتميز بهشاشة الأوضاع الداخلية تتزايد على إثرها المخاوف من تجدد الممارسات القمعية.

فضلا عن ذلك غالبا ما يرافق عملية الانتقال تحديات كبرى؛ فبينما يحمل هذا الانتقال في طياته آمالا وتطلعات جديدة نحو مستقبل أفضل، تتبدى في ذات الوقت الخيارات الصعبة التي يلزم أن تتخذها البلدان في طريقها نحو الديمقراطية تجسيدا لحكم القانون (بورين، 2006، صفحة 07).

ضمن هذا السياق تبلور مفهوم العدالة الانتقالية كتخصص ومنهج وآلية لمرافقة مراحل الانتقال نحو الديمقراطية ومعالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان(بلكوش، 2014، صفحة 38)، بتطويع مجموعة من الأدوات والتدابير القضائية وغير القضائية كتأسيس لجان الحقيقة والتعويضات وإصلاح مؤسسات الدولة لبناء مجتمع أكثر ديمقراطية ولضمان مستقبل آمن في ظل سيادة القانون وحقوق المواطنة (الطيب، 2014، صفحة 54).

ولعل من أعقد وأصعب إجراءات العدالة الانتقالية الملاحقات الجنائية التي تنعقد غالبا على خلفية جسامة ما اُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، وتفشي الفساد بجميع أشكاله، وكذا اضطراب الحالة المجتمعية بسبب المظالم المرتكبة سواء في ظل الوضع السابق أو أثناء المرحلة الانتقالية، ومطالب الضحايا وذويهم المتعلقة بالقصاص العادل (قهوجي، صفحة 238)، إلا أن محاولات تحقيق العدالة تعكس تسويات سياسية جد واقعية حسبما اعترف به الأستاذ نوفوغرودسكي الذي استغل في المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون (بورين، 2006).

وتعتبر تونس، مقارنة بالبلدان العربية التي شهدت تغييرات مماثلة على مستوى الأنظمة، التجربة الوحيدة التي تمكنت من وضع اللبنات الأولى لنظام ديمقراطي بعد نظام تسلطي تداول عليه منذ نيل تونس لاستقلالها عام 1956 ولمدة 65 سنة رئيسان هما الحبيب بورقيبة الذي تولى مقاليد الحكم في البلاد على مدى واحد وثلاثين سنة، وزين العابدين بن علي الذي خلف بورقيبة في الحكم عام 1987 والذي عُرفت تونس في عهده بكونها دولة بوليسية قائمة على قمع المعارضين لحكمه أو استمالتهم (بروكتور، 2013، صفحة 3)، وهذا التحول السريع لم يحدث بمبادرة من السلطة و لم يمر عبر آلية تفاوضية بين أطياف المجتمع السياسي، بل أثمر من القاعدة في انتفاضة أُطلق عليها مسمى ثورة لعمق التحولات المصاحبة لها.

منذ ذلك الحين، دخلت تونس تجربة جديدة تهدف إلى إرساء مسار ديمقراطي، وبناء دولة القانون في خضم هذا المسار، تؤدي العدالة الانتقالية التي تم تبنيها بموجب قانون أساسي بتاريخ13 ديسمبر 2013 دورا محوريا وفاعلا يدعو إلى القطع مع ممارسات الماضي والتحضير لبناء مستقبل أساسه الالتزام بحكم القانون، بما يسهم في إرساء الثقة من جديد لدى عامة الشعب التونسي.

وفي سياق المساءلة الجنائية عن انتهاكات الماضي كجزء من التدابير التي أعقبت الثورة التونسية، شرع التونسيون خلال سنة 2011 في التماس الإنصاف لدى المحاكم من أجل الانتهاكات المرتكبة في حق السلامة الجسدية لهم ولذويهم خلال أحداث الثورة، وبما أن ضباط الشرطة وأعوانها كانوا هم المتورطون في معظم الأحيان في مثل هذه الانتهاكات، فقد أُحيلت القضايا المتعلقة بها إلى المحاكم العسكرية باعتبارها صاحبة الاختصاص في نظر القضايا المتعلقة بسلوك الشرطة قانونا (القنظري، 2015، صفحة 07)، لينعقد الاختصاص بعدها للدوائر الجنائية المتخصصة التي تم انشاؤها اتساقا مع القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية.

- **أهمية البحث:**

تعد تونس الدولة العربية الوحيدة التي انتهجت خيار المساءلة الجنائية للمسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قبل وخلال الثورة التونسية كجزء من مقاربة شاملة للعدالة الانتقالية تم تبنيها لتحقيق المصالحة المجتمعية. لذا من المهم الوقوف على خصوصية التجربة و التعرف عليها من حيث الوسائل والأدوات التي اعتمدتها ومدى نجاحها في معالجة إرث الماضي وإرساء حكم القانون وسيادته.

- **أهداف البحث:** تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة مدى نجاعة المحاكمات التي أجريت في إطار منظومة القضاء العسكري وفعاليتها. وكذا تقييم جهود تونس في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق متظاهري الثورة التونسية عبر الدوائر الجنائية المتخصصة.
- محاولة معرفة مآل المساءلة الجنائية التي انتهجتها تونس في إطار مقاربة العدالة الانتقالية التي تبنتها بعد مرور 09 سنوات على تبني القانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية على ضوء قانون المصالحة الإدارية المعتمد شهر سبتمبر 2017.

- **إشكالية البحث:** تتمثل المشكلة البحثية في مدى نجاح تونس في إعمال المساءلة الجنائية بعد مضي ثمان (08) سنوات على تأسيس الدوائر الجنائية المتخصصة في وقت يبدو فيه أن مسار المساءلة آخذ في الانحراف بشكل يمكن أن يجعل التجربة التونسية تتجه نحو الفشل. تنبثق عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية هي:

- **ما** هي خطوات المساءلة الجنائية التي اتخذت بخصوص الانتهاكات المرتكبة خلال الثورة التونسية؟ وهل حظيت المحاسبة الجنائية باعتبارها عنصرا مهما في مسار العدالة الانتقالية في تونس بالمعالجة الشاملة؟
- في ظل التحديات التي تعترض المساءلة الجنائية أمام الدوائر المتخصصة، كيف يبدو مآل المسار؟

- المنهج المتبع: تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لتحديد الأبعاد المفاهيمية لآلية المساءلة الجنائية في قانون العدالة الانتقالية التونسي و ما يتصل بها من مفاهيم تبدو أقرب إلى الافلات من العقاب في ضوء قانون المصالحة.

- **فرضيات الدراسة:** تواجه تونس إشكالات تتعلق بإنفاذ آلية المساءلة الجنائية فرغم إبدائها القدرة والاستعداد اللازمين لمعالجة ماضي الانتهاكات عبر إرساء منظومة شاملة ومتكاملة للعدالة الانتقالية، إلا أن تجسيد هذا المسار؛ لاسيما فيما يخص إعمال المساءلة لم يكن بنفس النسق والحماس الذي بدأت فيه تونس التأسيس له، وهنا تتبدى تحديات وعراقيل يبدو أنها تستهدف تطويق الهيئات القضائية من قبل مسؤولين سياسيين من خلال عدة عراقيل مفتعلة تعيق عملها أو اعتماد مقاربة الإفلات من العقاب في ضوء توظيف قانون المصالحة الإدارية.
- **محاور البحث:**

-**المحور الأول:** المساءلة الجنائية بموجب قانون العدالة الانتقالية

-**المحور الثاني:**التحديات التي تواجه إعمال المساءلة الجنائية بموجب قانون العدالة الانتقالية.

02. المساءلة الجنائية بموجب قانون العدالة الانتقالية:

بادرت تونس عقب سقوط بن علي وحتى قبل انعقاد الاختصاص في نظر الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء الثورة التونسية والفترات السابقة لها للدوائر الجنائية المتخصصة إلى اتخاذ مبادرات متعددة في مجال العدالة الانتقالية؛ منها ما يتصل بالمقاضاة والمحاسبة عن انتهاكات حقوق الانسان شملت كبار المسؤولين في النظام السابق، (هيومن رايتس ووتش، 2015، صفحة 10).وذلك عبر منظومة القضاء العادي حينما شرعت السلطات القضائية المدنية في أواخر فيفري 2011 في إجراء تحقيقات جنائية في الجرائم المرتكبة والتي أفضت إلى توجيه الاتهام إلى المسؤولين الحكوميين السابقين، وأفراد الشرطة، وغيرهم من أعوان الأمن وبعد إجراء مقابلات مع الشهود والضحايا وجمع الأدلة، وإصدار لوائح الاتهام(منظمة العفو الدولية، 2021، صفحة 2). لاحقا خلال شهر ماي 2011 تخلى هؤلاء عن القضايا التي باشروا التحقيق فيها لفائدة المحكمة العسكرية وعللوا ذلك بكون الاتهام وجّه إلى أمنيين والفصل 22 من القانون الخاص بنظامهم الداخلي يُسند للمحاكم العسكرية ولاية النظر في مثل الوقائع موضوع التحقيقات التي باشروها (الجعيدي، ديسمبر 2020).

هذا الاختصاص لم يكن محل ترحيب من قبل المجتمع الدولي، بالنظر إلى مسائل تتعلق بالحياد فالمحاكم العسكرية في هذه الحالة تكون خصما وحكما في آن واحد، وهو ما قد يؤدي إلى التغطية على جرائم عناصر الأمن بغرض ضمان إفلاتهم من العقاب. بخلاف ذلك، هناك من يعتقد بأن اختصاص المحاكم العسكرية مبعث على الاطمئنان بفضل السمعة الجيدة التي يحظى بها الجيش مقارنة بالمحاكم المدنية التي لم تعد محل ثقة في ظل الفساد الذي طالها في عهد نظام بن علي (كورا و آخرون، 2015، صفحة 13). ويرتبط هذا التصور بالدور الخاص الذي اضطلع به الجيش أثناء الفترة من ديسمبر 2010 إلى جانفي 2011، وبالإصلاحات التي أُدخلت على نظام القضاء العسكري (دي غريف، 2012، صفحة 15) بموجب المرسوم 69 الصادر في 29 جويلية 2011، المتعلق بتعديل مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بما يعزز استقلالية القضاء العسكري عن السلطة التنفيذية؛ منها إلغاء واجب المدعي العسكري بإبلاغ وزير الدفاع و تلقي موافقته قبل الشروع في الدعاوى الجنائية، إلغاء سلطة وزير الدفاع بوقف تنفيذ أي عقوبة، صادرة عن المحاكم العسكرية، تمكين الضحايا من أن يكونوا مدعين بالحق المدني في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم العسكرية

وأن يطالبوا بجبر الضرر الذي لحق بهم على أساس القواعد السارية في قانون الإجراءات الجزائية العادية (دي غريف، 2012، صفحة 15)، تعزيز استقلالية القضاء العسكري بإدماج ممثلين عن القضاء المدني في المحاكم العسكرية وضمان إمكانية إعادة النظر في قرارات قاضي التحقيق العسكري من قبل جهات الاستئناف في القضاء المدني وغيرها من الإصلاحات (Human Rights Watch, 2012)

في جويلية 2011 شرعت ثلاث محاكم عسكرية في التحقيق في عمليات قتل المتظاهرين أثناء الثورة ،وقامت بتجميع القضايا جغرافيا. بمحاكم كل من تونس والكاف وصفاقس. في أواخر 2011 بدأت المحاكمات الجماعية ومن بينالمتهمين الرئيس الأسبق بن علي،ورئيس الحرس الرئاسي الأسبق، ووزيرا الداخلية السابقان، وخمسة مديرين عامين في الوزارة، وعدة قادة أمنيين من ذوي الرتب العليا والمتوسطة (عمران، الصفحات 5-6) .تراوحت التهم الموجهة للمتهمين ما بين القتل العمد إلى المشاركة في القتل والقتل مع سبق الإصرار، وبينما صدرت في حق الرئيس بن علي عقوبة السجن مدى الحياة، أُدين باقي المتهمين بعقوبات تراوحت مدتها ما بين 6 أشهر إلى 25 سنة مع الحكم ببراءة 24 متهما (هيومن رايتس ووتش، 2015، الصفحات 32-37).

وفي 12 أفريل 2014، بتت محكمة الاستئناف العسكرية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وقضت غيابيا بسجن بن علي مدى الحياة بتهمة المشاركة في القتل، في حين خففت الأحكام الصادرة في حق باقي المسؤولين السامين الآخرين على إثر إعادة التكييف القانوني للفعل من القتل العمد إلى العنف الشديد المفضي إلى الموت، وهو ما جعل الأحكام حسب المجلة الجزائية التونسية لا تتعدى ثلاثة سنوات سجنا (عمران م.، صفحة 07)، وهي المدة التي قضوها موقوفين على ذمة التحقيق مما أدى إلى إطلاق سراحهم (موسى النمس، 2017، صفحة 129).

أثيرت مخاوف وانتقادات للمحاكم العسكرية لبن علي وعدد من كبار المسؤولين في وزارة الداخلية لاسيما فيما يتصل بمحاكمته غيابيا وأن الاتهامات لا تعكس خطورة الجرائم المرتكبة وتمثلت أوجه القصور في أن القانون الجزائي التونسي لا ينص على وصف الجرائم الدولية ويفتقر إلى نصوص تتعلق بمسؤولية القيادة (فاري ه.، كانون الأول 2017، صفحة 2)

إذا كان إعمال المساءلة على هذا النحو في ظل اختصاص القضاء العسكري، فكيف كان عليه الأمر بعد إقرار قانون العدالة الانتقالية الذي غطى جانب المسؤولية الجنائية بشأن القضايا التي انطوت على انتهاكات ارتكبت خلال الثورة التونسية؟

01.02. اختصاص الدوائر المتخصصة في المساءلة الجنائية على الجرائم المرتكبة في تونس

نظرا لمحدودية المقاربة التي تبنتها المحاكم العسكرية في معالجتها لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ لاسيما بعد إقدام محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بمناسبة مراجعة عدد من قضايا دوائرها الابتدائية على إعادة تكييف العديد من الجرائم كجرائم أقل خطورة وتخفيف الأحكام الصادرة بشأنها في حق المدانين، فقد تم بموجب قانون العدالة الانتقالية نقل تلك القضايا من الاختصاص القضائي العسكري إلى الدوائر الجنائية المتخصصة (القنطري، 2015، صفحة 08).

تم اعتماد القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها من طرف المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 24 ديسمبر 2013 (عدد 53)، والقانون هو حصيلة عمل لجنة تقنية أنشأتها وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية ضمت في عضويتها ممثلين

عن منظمات حقوقية تونسية والمجتمع المدني(Human Rights Watch، 2014). وقد أسهمت منظمات دولية على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان و المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) في عملية التشاور بشأن العدالة الانتقالية عبر تقديم المشورة والمساعدة المالية والتقنية للجنة (Makhathini, 2023) . ويعد هذا القانون إطارا شاملا للتصدي للانتهاكات التي ارتكبت طيلة الفترة من جويلية 1955 إلى ديسمبر2013 من خلال الكشف وتحري حقيقة الانتهاكات التي ارتكبت خلال عهدين بورقيبة و بن علي، وتقديم التعويضات للضحايا و اعتماد الإصلاحات المؤسسة الهادفة إلى منع التكرار والسعي إلى إعمال المساءلة الجنائية بشأن الجرائم الجسيمة. كما أمر بإنشاء دوائر جنائية متخصصة لمقاضاة الانتهاكات المحالة إليها من هيئة الحقيقة والكرامة.

أولا: في نشأة الدوائر الجنائية المتخصصة:

تم التنصيص على إجراء المساءلة الجنائية في الباب الثالث (03) من قانون العدالة الانتقالية؛ إذ عرف الفصل السادس (06) منه المساءلة والمحاسبة بأنها: "مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو من المسؤولية"، وأشار الفصل السابع (07) بأن المساءلة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية"، على أن تحدث بأمر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المتواجدة بمقر محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا متخصصا في مجال العدالة الانتقالية (الفصل 14 من القانون المتضمن إرساء العدالة الانتقالية، 2013).

ثانيا: في اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة:

أ)–**الاختصاص الزمني:** لئن لم ينص قانون العدالة الانتقالية صراحة على الاختصاص الزمني للدوائر الجنائية (فاري ه، 2017، صفحة 8)، نص في فصله 17 على الاختصاص الزمني لعمل هيئة الحقيقة والكرامة الذي يغطي وجوبا الفترة الممتدة من 01 جويلية 1955 حتى صدور قانون العدالة الانتقالية". ونظرا لأن قانون العدالة الانتقالية يشترط أن تحيل هيئة الحقيقة والكرامة القضايا إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، فإنه يترتب على ذلك أن تتمتع هذه الدوائر على الأقل بالولاية القضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت خلال الحقبة الزمنية المماثلة لاختصاص الهيئة أي ابتداءً من الأول من جويلية 1955 إلى حين اعتماد قانون العدالة الانتقالية (Varney , 2017, pp. 06-07).

ب)– الاختصاص الموضوعي: يُغطي اختصاص الدوائر المتخصصة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو المحدد في قانون العدالة الانتقالية وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس والتي تشمل من بين عدة أمور؛ القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة. فضلا عن ذلك، فقد عُهد إلى هذه الدوائر النظر في القضايا المحالة إليها من طرف هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بتزوير الانتخابات وجرائم الفساد المالي والاعتداء على المال العام ودفع الأفراد إلى الهجرة القسرية لأسباب سياسية.(Varney , 2017, p. 3).

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الجرائم أنها ليست بجرائم عادية، كون شروط قيامها يستوجب أن تكون ممنهجة من قبل أجهزة الدولة أو المجموعات أو الأفراد الذين يتصرفون باسمها أولهم صفة رسمية في ذلك؛ بما يفيد بوجود مخطط يتجاوز التخطيط

للجريمة العادية (بولعابي و بن شعبان، 2017، صفحة 17 و19). ورغم أن قانون العدالة الانتقالية لم ينص صراحة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، فإنه سيتعين على المدعين العامين والقضاة أن يأخذوا هذه الجرائم الدولية بعين الاعتبار، لاسيما وأن الفقرة 2 من الفصل 8 أحالت تعريف الانتهاكات الجسيمة إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها نذكر منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فضلا عن لم يتطرق قانون العدالة الانتقالية التونسي إلى تعريف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وردت على سبيل السرد مما قد يثير نقاشا حول مدلولها الدقيق، تعد قائمة الانتهاكات التي تضمنتها المادة المذكورة أيضا غير شاملة مما قد يسمح للمدعين العامين والقضاة بتحديد مزيد من الانتهاكات(Varney , 2017, pp. 8-9).

ولئن نص القانون الأساسي لعام 2013 بشأن العدالة الانتقالية على انشاء الدوائر الجنائية المتخصصة، فإنه لم يتضمن أحكاما محددة تضبط تنظيمها وعملها(Varney , 2017, p. 3).

لذا، أصدرت وزارة العدل حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في مارس 2014 قرارا يُحدث لجنة للتفكير والتداول في آليات التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 8، قدمت هذه اللجنة مجموعة من التوصيات دعت فيها إلى إعادة النظر في قانون العقوبات التونسي ومراجعتها لتشمل قائمة الانتهاكات المشار إليها في الفصل 8 والتي ظلت دون سند ينص عليها صراحة.

كما أوصت اللجنة أيضا بإنشاء دوائر متخصصة متعددة يتم إحداثها في المناطق الجغرافية الأخرى للبلاد حسب الحاجة، لكن اللجنة لم تعالج مسألة الاستئناف، فتركتها مفتوحة للتأويل. مع ذلك فقد شددت على ضرورة توضيح المعايير الرامية إلى اختيار القضاة من بين القضاة الذين لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية. وقد يعد هذا المعيار مجحفا من ناحية الحد من اختيار المرشحين، لأن معظم القضاة الذين ما زلوا يزاولون القضاء تم تكليفهم في السابق بقضايا سياسية خلال حقبة رئاسة بن علي لتونس، رغم ذلك ففي رأي البعض، لايعني الجلوس في محاكمة سياسية، تأييد عملية اتخاذ القرار أو حتى المشاركة فيه خصوصا إن لم يكن القاضي هو رئيس الجلسة (القنظري، 2015، صفحة 09).

في أوت 2014 صدر الأمر عدد 2887 المتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف، قضى باحداث تسع دوائر متخصصة بتونس صفاقس، قفصة، قابس، سوسة، الكاف، بترت، القصرين وسيدي بوزيد تم تنقيح هذا الأمر بموجب الأمر الحكومي عدد 1382 لسنة 2016 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016. حيث أُضيفت بمقتضاه دوائر جديدة بكل مدنين والمنستير ونابل والقيروان (الفصل الأول الملغى من الأمر رقم 2887 المؤرخ في 8 أوت 2014، والفقرة الأولى الجديدة من الأمر الحكومي رقم 1382، 2016).

أما بالنسبة لمسألة الاستئناف، فلم تحر معالجتها من قبل اللجنة حيث تركتها مفتوحةً للتأويل، و يبدو أن هذه الوضعية تستدعي تدخل المشرع لتنقيح قانون العدالة الانتقالية بنص تشريعي وإن ذهب رأي قانوني إلى إمكانية اجتهاد المجلس الأعلى للقضاء بتعيين دوائر جنائية على مستوى محكمة الاستئناف متخصصة في العدالة الانتقالية بناء على الصيغة التي نص عليها قانون العدالة الانتقالية وهي: "التشريعات الجاري بها العمل"، هذا الاجتهاد لم يتبناه المجلس المذكور بالنظر إلى أهمية التنقيح التشريعي في مادة

العدالة الانتقالية لما لها من خُصوصية. وتبقى هذه المسألة خارج أولويات الكتل البرلمانية التي تداولت على المجالس السابقة وبعيدة عن دائرة اهتمامات الحكومات المتعاقبة التي يبدو أنها غير متهمة بتاتا بتطبيق مسار العدالة الانتقالية برمته (المرزوقي، 2024).

ج. في اختصاص الدوائر الجنائية المتخصصة بنظر القضايا التي تم الفصل فيها من قبل المحاكم العسكرية:

عقب الاحتجاجات التي اندلعت على خلفية تخفيف محكمة الاستئناف العسكرية للعقوبات الصادرة عن المحكمة الابتدائية في حق وزير الداخلية الأسبق وبعض المسؤولين السامين، أصدر المجلس التأسيسي قانونا في جوان 2014 ينص على كيفية تعامل آليات العدالة الانتقالية مع انتهاكات حقوق الانسان المرتكبة أثناء الانتفاضة. واعتبر القانون قتل المتظاهرين وإصابتهم بجروح أثناء الانتفاضة 2011/2010 انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان تقع تحت اختصاص قانون العدالة الانتقالية (هيومن رايتس ووتش، 2015، صفحة 6)؛ بما يفيد تعهد هيئة الحقيقة و الكرامة بإجراء تحقيقات في قضايا :شهداء الثورة وجرحاها"، و إحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، مما خلق فرصة أخرى لإجراء عملية مساءلة شفافة تداركا للعيوب التي شابت مسار المحاسبة إلى الآن (منظمة العفو الدولية، 2021).

وعليه، فقد صار من الممكن إعادة محاكمة الأشخاص الذين أدانتهم أو برأتهم المحاكم العسكرية بنفس التهم أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، ولكن هذا يتعارض مع الحقوق الأساسية التي تنص عليها الفقرة 7 من المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحظر " إعادة المحاكمة" (للحقوقيين، 2017، صفحة 8)، لكن ثمة استثناء على هذا المبدأ فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي؛ بحيث يمكن إعادة محاكمة الشخص فيما يتعلق بنفس التصرف عند بروز ملابسات جديدة؛ مثل اكتشاف أدلة جديدة، وعند ثبوت أن الإجراءات السابقة لم تتم في إطار من الاستقلالية والحياد، أو أنها تمت بهدف التستر واخفاء المسؤولية الجنائية لشخص ما.

وعلى نفس المنحى، ينص الفصل 132 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسيي على أنه: لا يمكن تتبع من حُكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر، غير أنه متى توافرت أدلة جديدة يمكن إعادة النظر في القضية التي صدر فيها حكم بات، على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا كانت هذه الأدلة تصب في صالح المتهم. حينها يمكن إعادة النظر في القضية إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات أن تثبت براءة المحكوم عليه، أو تبين أن الجريمة المرتكبة أقل خطورة من الجريمة التي حوكم من أجلها (اللجنة الدولية للحقوقيين ، بدون تاريخ، صفحة 73ـ 74).

غير أنه بموجب الدستور التونسي لسنة 2014، تم إدراج استثناء لهذا المبدأ في سياق منظومة العدالة الانتقالية، فقد نص الفصل 148 (9) من الدستور على أنه"(..) لا يقبل الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن". كما تطرق الفصل 42 من قانون العدالة الانتقالية 2013 لنفس المبدأ حيث نص على أن القضايا التي تحيلها هيئة الحقيقة و الكرامة إلى النيابة العامة لا يمكن معارضتها فيها بناء على مبدأ اتصال القضاء الذي يتضمن مبدأ عدم المحاكمة على الجرم مرتين. وهو ما يُفترض أن يسمح للدوائر الجنائية المتخصصة بأن تضمن، و بما يتسق مع المعايير الدولية

المشار إليها أعلاه، عدم اللجوء إلى مبدأ عدم المحاكمة مرتين كسبب لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من العقاب. (اللجنة الدولية للحقوقيين ، بدون تاريخ، صفحة 74).

ولتجنب خطر أن تعتمد الدوائر الجنائية المتخصصة تفسيرا تقييديا لهذه المقتضيات، يتعين اتخاذ التدبير اللازمة للتأكيد على عدم تطبيق مبدأ عدم المحاكمة مرتين على حالات انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 26 (ب) من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب و بموجب المعايير الدولية، كما يقتضي ذلك تعديل مجلة الإجراءات الجزائية؛ بما يتسق مع المعايير الدولية للأخذ بعين الاعتبار، ضمن الاستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين، العيوب التي اعترت المحاكمات التي أقيمت أمام المحاكم العسكرية التونسية والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان (للحقوقيين، 2017، صفحة 25).

تعهد القضاء من جديد بالملفات المتصلة بالانتهاكات يبعث برسالة إلى السلطة القضائية مضمونها أنها لطالما كانت تحت طائلة التوظيف باستعمالها لتصفية الخصوم السياسيين و الحقوقيين، وحان الوقت لوضع حد لذلك واحتكام القضاء في أداء مهامه للقانون و للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة دون غيرها من الإملاءات، هي رسالة أيضا بكون مسار العدالة الانتقالية يقتضي استعمال كامـــل مراحله بما فيها إصلاح المؤسسات (الأمنية و القضائية و غيرها) و حفظ الذاكرة الوطنية وفق معايير الأمانة الموضوعية حتى يختـــتم المسار برمته تحت عنوان: لن يتكرر هذا أبدا (ذويب ، بدون تاريخ، صفحة 38).

02.02. دور هيئة الحقيقة والكرامة في عملية المساءلة الجنائية:

فضلا عن إحداث للدوائر الجنائية المتخصصة، أنشأ قانون العدالة الانتقالية أيضا هيئة الحقيقة والكرامة باعتبارها جهة رسمية يُناط بها تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي شهدتها تونس ابان حكمي الرئيسين بورقيبة و بن علي.

أولا: نشأة هيئة الحقيقة والكرامة

أنشئت هيئة الحقيقة والكرامة بموجب قانون العدالة الانتقالية رقم 53 لسنة 2013، وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتخذ من العاصمة تونس مقرا لها، عملها مشمولا بالفترة الممتدة من الأول من شهر جويلية 1955 إلى حين صدور هذا القانون، حُدّدت مدة عملها بأربع سنوات ابتداءً من تاريخ تسمية أعضائها قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار مسبب من الهيئة، يُرفع إلى المجلس المكلف بالتشريع قبل نهاية عملها بثلاثة أشهر (المواد 16، 17، 18 من قانون العدالة الانتقالية التونسي). وقع اختيار أعضاء الهيئة الـــ 15 خلال جلسة عامة للمجلس الوطني التأسيسي يوم 19 ماي 2014، من بين الشخصيات المشهود لها بالحياد والكفاءة والنزاهة، وأدى أعضاؤها اليمين أمام رئيس الجمهورية بتاريخ 6 جوان 2014، عقدت الهيئة أول اجتماعا لها بتاريخ 17 جوان 2014، تم خلاله انتخاب رئيس الهيئة ونائبيها (التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الجزء01، 2018، صفحة 17).

وتشمل المهام المنوطة بالهيئة بصفة حصرية؛ الكشف عن الحقيقة، والتعويض وجبر الضرر (الفرشيشي و وآخرون، 2014، صفحة 184)؛وكان لها دور محوري في وضع برنامج لجبر الضرر لفائدة الضحايا وتحديد معاييره، وتقديم يد المساعدة للضحايا الذين هم بحاجة إلى تدخل عاجل على غرار الرعاية الطبية (Human Rights Watch، 2014).

لذا فهي تتولى: عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات، البحث في حالات الاختفاء القسري بناءً على الشكاوى التي ستُقدم إليها وتحديد مصير الضحايا، جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات، وإعداد سجل موحد لضحايا الانتهاكات، تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام قانون العدالة الانتقالية، وتوضيح أسبابها واقتراح السبل الكفيلة بعدم تكرارها، وضع برنامج شامل لجبر الضرر الفردي والجماعي لضحايا الانتهاكات (الفصل 42 من قانون العدالة الانتقالية التونسي).

من خلال ولاية هيئة الحقيقة والكرامة يتضح النهج الشمولي الطموح لعملية العدالة الانتقالية في تونس، في حين هناك من اعتبر الهيئة مثالا على الفجوة بين التوقعات الطموحة و القدرات المؤسسية المحدودة بالنظر إلى الاختصاص الموضوعي الذي يتجاوز التحقيق في انتهاك الحقوق المدنية والسياسية إلى تزوير الانتخابات وقضايا الفساد و الهجرة الاضطرارية، فضلا عن إدراج الجرائم الاقتصادية ومعالجة قضايا البطالة و التهميش الاقتصادي الذي كان أحد أسباب الثورة التونسية (Jmal, 2025, p. 6).

ثانيا: صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة:

أ)– صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة في مجال التحقيق والتحكيم:

تتمتع الهيئة بموجب قانون العدالة الانتقالية بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. فباستثناء إصدار مذكرة توقيف أو الأمر باحتجاز شخص ما، فللهيئة اتخاذ كافة التدابير المشابهة لصلاحيات الضبطية القضائية، منها الوصول إلى الأرشيف، واستدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه. كما يمنحها الفصل 49 صلاحية الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها، وإجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال تفتيش وحجز الوثائق (..) (الفصل 42 من قانون العدالة الانتقالية التونسي).

يتيح قانون العدالة الانتقالية (عدد 53) للهيئة أيضا القيام بدور تحكيمي في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان، متى طلب منها ذلك سواء من قبل الضحايا أو المرتكبين بعد موافقة الضحية، على أن يعترف كل مرتكب للانتهاكات بتورطه وأن يقدم اعتذارا صريحا. وفي حالات الانتهاكات الجسيمة لا يمنع القرار التحكيمي من مساءلة مرتكبي الانتهاكات على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقاب (Human Rights Watch، 2014).

ب)– صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة فيما يخص إحالة القضايا إلى الدوائر القضائية:

لهيئة الحقيقة والكرامة بمقتضى قانون العدالة الانتقالية لسنة 2013 أن تحيل الملفات التي "يثبت" فيها ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان إلى النيابة العامة. وينص أيضا على أن يتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية (الفصل 42 من قانون العدالة الانتقالية التونسي). وهذا المقتضى هو الوحيد في قانون عدد 53 لسنة 2013 الذي يتضمن إشارة

إلى مهام النيابة العمومية (الفصل 42 منقانون العدالة الانتقالية التونسي). ويشير الفصل 3 من قانون 2014 إلى أنه متى تم إحالة هيئة الحقيقة والكرامة ملفات متعلقة بفترة ثورة سنة 2010 إلى النيابة العمومية، فإن هذه الأخيرة تحيلها آليا للدوائر الجنائية المتخصصة. وارتباطا بالنقطة السالفة الذكر، لم يحدد قانون العدالة الانتقالية مستويات معينة وواضحة في مجال الإثبات حتى يمكن للهيئة إحالة قضية ما إلى الدائرة المتخصصة (القنظري، 2015، صفحة 9)، وذلك رغم ما تكتسيه قضية الإثبات من أهمية قصوى بالنظر إلى خطورة الانتهاكات، وكذا دوره في تحقيق العدالة بما يضمن كرامة الضحايا، ويؤمن استقرارهم النفسي، فمن الضروري اثبات الانتهاكات بصفة حازمة لا يشوبها شك، كما لا يمكن اغفال أهمية الاثبات من الناحية العملية من حيث التوصل إلى معرفة المتسبب في الانتهاكات، و ما لذلك من تأثير على الشعور العام بالعدالة تفعيلا لمبدأ عدم الافلات من العقاب (بولعابي و بن شعبان، 2017، صفحة 26).

ولئن تمتعت الهيئة بمقتضى الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية بنفس صلاحيات الضبطية القضائية، فهذا لا يعني أن تحل الهيئة محل الهيئات القضائية أو أن تضطلع بمهام النيابة العامة. فهيئة الحقيقة والكرامة بصفتها هيئة تقصي للحقيقة شأنها شأن أي لجنة حقيقة عادة ما ينصب عملها على إثبات الحقائق التاريخية وإبراز أنماط من الانتهاكات، وليس إجراء التحقيقات الجنائية وإذا كان الهدف من إقرار المقتضيات المذكورة أعلاه هو جمع الأدلة من أجل إثبات القضايا الجنائية، فينبغي أن يتبع أي تحقيق تقوم به الهيئة تحقيق جنائي لاحق تجريه الهيئات القضائية المؤهلة (القنظري، 2015، صفحة 9).

03. التحديات التي تواجه إعمال المساءلة الجنائية بموجب قانون العدالة الانتقالية:

غالبا ما تتراوح آراء النخبة السياسية حول المسار الذي يتعين أن تتخذه منظومة العدالة الانتقالية ما بين مؤيد ومعارض، وفي خضم تجسيد هذا المسار، تتبدى العديد من العوائق التي تستهدف إجهاض أي نجاح مرتقب ومأمول من العملية، ينسحب ذلك على آلية المساءلة الجنائية في تونس التي شهدت محاولات لتطويقها تارة عبر سن قانون للمصالحة وتارة أخرى عبر عرقلة نظام جلسات المحاكمة.

01.03. قانون المصالحة: مدخل للإفلات من العقاب:

تمثل المصالحة مسألة ذات أهمية خاصة للمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية حيث تعد آلية لمنع تجدد العنف وتجاوز إرث الماضي ومن أهدافها تعزيز التسامح بين الأفراد والجماعات بما يؤدي إلى تقليل الغضب ومشاعر الانتقام والشك و يعزز الثقة من جديد تجاه الجناة (Ibrahim, 2022, p. 7)، وهي في مجال مكافحة الفساد تجد مجالا مناسبا لها لعدة عوامل أهمها الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم التي تتطلب مقاومتها بعض الخصوصية مقارنة بالجرائم الأخرى؛ إذ يمكن تغليب الغايات النفعية مثل المحافظة على كيان بعض الشركات ضد الانهيار ودفع المتورطين في الفساد أموالا مقابل غلق الملفات؛ بما يمكن الدولة من استرجاع كل الأموال المنهوبة أو جزء منها (نويوة، سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية، 2020، صفحة 96). فكيف بدت آلية المصالحة المعتمدة في السياق التونسي، وما مدى توافقها مع مسار العدالة الانتقالية؟

الفرع الأول: مضمون قانون المصالحة وتباين المواقف بشأنه:

أولا. مضمون قانون المصالحة:

تمحورت النقاشات التي طغت على الساحة السياسية في تونس خلال الفترة الممتدة ما بين جانفي وأكتوبر 2015 فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية حول مسائل العفو والتحكيم في قضايا الفساد بعيدا عن المساءلة الجنائية على انتهاكات حقوق الانسان.

في هذا السياق أكد الرئيس قايد باجي السبسي بتاريخ 20 مارس 2015، في تصريح لصحفي فرنسي على ضرورة "طي صفحة المتابعات حتى يتمكن التونسيون أصحاب الأموال من العودة من جديد إلى الاستثمار في تونس(..)" (تونس: العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد، 2016، صفحة 15). وفي صيف 2015 تقدم إلى مجلس النواب بمشروع قانون يتعلق بالمصالحة الاقتصادية، تحت ذريعة الحاجة إلى إنعاش الاقتصاد وتحرير الإدارة من القيود المسلطة عليها بسبب تهم الفساد التي تلاحقها (الحوكي، 2020، صفحة 44). وذلك من خلال منح العفو للمسؤولين الحكوميين ورجال الأعمال الذين يلتزمون بإرجاع الأموال المنهوبة، وإنهاء الملاحقة القضائية، وبحسب السبسي، فإن هذه الأموال ستُستخدم في مشاريع التنمية الوطنية (Guellali, 2017).

تمت المصادقة على هذا المشروع في نسخته المعدلة للمرة الثانية بتاريخ 13 سبتمبر 2017 تحت عنوان المصالحة في المجال الإداري بعد أكثر من عامين من عرضه كمشروع رئاسي. وجاءت موافقة مجلس النواب بأغلبية 117 نائبا، واعتراض ثلاثة (03) نواب فقط، وتحفظ نائب واحد (01) ضمن جلسة شهدت نقاشات حادة على إثر رفض نواب المعارضة مناقشة القانون والتصويت والاحتجاج على مضمونه بترديد النشيد الوطني الرسمي، ورفع الشعارات التي تحث على التمسك بروح الثورة (مجلس النواب التونسي يصادق على قانون المصالحة، 2017).

النص النهائي لقانون المصالحة لم يعتمد إلا بعد أخذ العديد من التحفظات والتنقيحات بعين الاعتبار حسبما هو مبين في الجدول المرفق.

من حيث تسمية المشروع	**النص الجديد هو قانون المصالحة في المجال الإداري (مشروع قانون أساسي عدد 49/ 2015 صيغة معدلة مصادق عليها في الجلسة العامة لمجلس النواب يوم 2017/09/31)، بينما النص القديم هو مشروع قانون المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي (مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 عُرض على لجنة التشريع العام مع وجود نسخة معدلة من نفس القانون تحت عنوان "المصالحة في المجال الإداري"، مصادق عليها من قبل لجنة التشريع العام يوم 2017/07/10).**
من حيث الهدف من المشروع	**النص الجديد يهدف إلى تهيئة مناخ ملائم يشجع خاصة على تحرير المبادرة في الإدارة، وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة بمؤسسات الدولة؛ بما يحقق المصالحة الوطنية، في حين تهدف مبادرة المشروع المعروض في صيغته الأولى، فضلا عن ذلك إلى إقرار تدابير خاصة بالفساد المالي تفضي إلى غلق الملفات بشكل نهائي وطي صفحة الماضي تحقيقا للمصالحة.**
من حيث المستفيدون	**أصبح القانون يسري على الموظفين الذين قاموا مخالفة للتراتيب أو إضرارا بالإدارة بتحقيق فائدة للغير شريطة عدم حصولهم على منافع شخصية، ولم يعد ينسحب على الموظفين وأشباههم الذين تتم متابعتهم من أجل أفعال متعلقة بالفساد المالي والإداري ومتصلة باستغلال النفوذ وسوء استخدام**

من العفو	الوظيفة أو السلطة أو سوء التصرف في المال العمومي باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة وبالاستلاء على الأموال العمومية.
من حيث آثار العفو	ينص القانون الجديد على وقف المتابعات بشأن الأفعال التي قام بها الموظفون وأشباههم شريطة عـــدم حصولهم على منفعة شخصية بعدما كانت المبادرة تتيح سقوط العقوبة لمن صدر في حقه حكم بـــات من أجل ارتكاب الأفعال المذكورة، ووقف المتابعات لمن هم قيد المتابعة الجزائية جراء أفعال متعلقـــة بالفساد المالي واستغلال النفوذ باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة.
من حيث الهيئة المكلفة بنظر طلبات العفو	الهيئة المشرفة على مبادرة المصالحة لم تعد مختلطة و خاضعة إلى إشراف رئيس الحكومـــة (تضـــم في تركيبتها 04 ممثلين عن الوزارات والهياكل العمومية ذات العلاقة بالموضوع عضوين (02)من هيئـــة الحقيقة والكرامة)، وإنما أصبحت قضائية يشرف عليها الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ويحضرجلساتها ممثل النيابة العامة.

المصدر:

- **مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 يتعلق بالمصالحة في المجال الإقتصادي والمالي المعروضة على لجنة التشريع العام متوفر على الرابط: file:///C:/Users/pc/Downloads/pl_49_2015.pdf**
- **مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 يتعلق بالمصالحة في المجال الإقتصادي والمالي (الصيغة المعدلة والمصادق عليها من قبل لجنة التشريع العام بتاريخ 19 جويلية 2017 ـ الصيغة المصادق عليها قبل الجلسة العامة بتاريخ 31 سبتمبر 2017) متوفر على الرابط: https://legislation-securite.tn/wp-content/uploads/sites/5/2023/11/Projet-de-loi-orgnique-n%C2%B0-2015-49-_Tableau-comparatif-Ar.pdf**

ثانيا. تباين المواقف بشأن قانون المصالحة.

كان مطلب الصلح صلب مشروع قانون المصالحة الذي تم سنه للتعامل مع الجرائم الاقتصادية محل خلاف كبير من حيث المبدأ بين العديد من الأطراف السياسية؛ حيث تباينت الآراء بشأنه؛ **فالمدافعون عن المشروع** اعتبروا أن قانون المصالحة وسيلة لتحسين مناخ الأعمال وضخ الأموال في خزائن الدولة عن طريق التكتم على ملفات الفساد وإغلاقها مقابل دفع تعويض للدولة (تونس: العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد، 2016، صفحة 15). فضلا عن ذلك، فالدولة التونسية منهكة جراء اللجوء إلى الاستدانة من الهيئات الدولية، وبالنظر لتراجع الاستثمار، فإنّه يتعين البحث عن مصادر أخرى لزيادة الدخل الوطني. ويشرح المدافعون عن المشروع بأن الإجراءات القضائية التي تهدف إلى الحصول على أسماء أصحاب الحسابات الخاصة التي فُتحت بالخارج وهُربت إليها الأموال منذ 1995 وإثبات أن مصدر هذه الأموال ناتج عن عمليات اختلاس تستغرق وقتا طويلا، لذلك من الأجدى عقد اتفاق

مع أصحاب رؤوس الأموال (تقريبا 140 شخصا) حتى يعيدوا الأموال المنهوبة بإرادتهم (تونس: العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد، 2016، صفحة 17).

في المقابل يرى معارضو المشروع أن هذا القانون يعكس محاولة مباشرة لتقويض العدالة الانتقالية عبر عزل الهيئة أكثر فأكثر، يعتز أنصار العدالة الانتقالية في تونس خصوصا بتركيز العملية على المسائل الاقتصادية باعتبارها جزءا من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي مارسها النظام السابق، والتي هي موضوع اختصاص الهيئة. لذا فمن شأن أي لجنة التحكيم مقترحة أن تتجاوز عمل الهيئة بأن تحل محلها في النظر في هذه القضايا. وقد أثار الاقتراح ردود أفعال غاضبة لدى الهيئة التي رأت فيه تعديا على تفويضها بطريقة تخرق الدستور. مشيرة إلى أن هذه الخطوة فيما لو وجدت طريقها إلى التجسيد ستؤدي إلى تهديد مسار العدالة الانتقالية برمتـــــــــــــــــــــــــــــــه (ويليامسون، 2015).

أدى طرح مشروع المصالحة الاقتصادية إلى نزول العديد من الفئات الشعبية وفعاليات وتنظيمات المجتمع المدني والسياسي إلى الشارع في شكل تحركات مركزية وجهوية متعددة يتقدمها ممثلو **حراك "مانيش مسامح"** رافعين شعار مركزي لجميع تحركاتهم عنوانه "لا مصالحة قبل المحاسبة"، ومنددين بالمبادرة الرئاسية معتبرين إياها عفوا رئاسيا" عن الفاسدين وتطبيعا صريحا مع ماضي الفساد وتبييضا لمختلف مظاهره وممارساته (القليل، 2020، صفحة 41). كما عارضت العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية المقترح؛ حيث حذرت **منظمة هيومن رايتس ووتش** من أنّ هذا القانون سيؤخر عملية التحول الديمقراطي. وبدورها نددت **منظمة الشفافية الدولية** بالقانون لأنه يسمح للفاسدين بالإفلات من العدالة (لينش، 2016).وانتقد **المركز الدولي للعدالة الانتقالية** صراحة الأجندات السياسية في تونس وأعلن معارضته للقانون الذي أصدره الرئيس (Jmal, 2025, p. 7).

أما **هيئة الحقيقة والكرامة**، فقد استأنست برأي اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية عبر الحقوق المعروفة باسم لجنة البندقية، حيث أقرت بعدم دستورية مشروع المصالحة الاقتصادية في صيغته الحالية، موضحة أنه وإن لم يكن هناك ما يمنع من تبني مشاريع تتعلق بالمجالات الاقتصادية والمالية، فإن لجنة المصالحة المقترحة لا تقدم أية ضمانات حول الاستقلالية الضرورية، كما أن شفافية أعمالها غير مضمون ة(تونس: العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد، 2016، صفحة 16). ورغم اعتماد مجلس النواب في نهاية المطاف قانون المصالحة في سبتمبر 2017 بعد أن طرأت عليه العديد من التعديلات، إلا أنّ ذلك لم يغير موقف المعارضة اتجاهه حيث لعب المجتمع المدني دورا رئيسيا في التنديد به وواصلت بقية النخب معارضته سياسيا وإعلاميا ونقابيا (Jmal, 2025, p. 6).

الفرع الثاني: النتائج المترتبة لإقرار قانون المصالحة على مسار العدالة الانتقالية

أولا. قانون المصالحة خرق للدستور:

نص دستور 2014 ضمن فصله 148 على التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها (..)، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو وجود عفو سابق، أو سبق اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بالتقادم. لذا فإقرار قانون المصالحة في حد ذاته يعد خرقا للدستور، فضلا عن ذلك فقد أخل هذا القانون بالدستور من نواح عديدة منها: مبادئ الحكم

الرشيد؛ لاسيما الشفافية والمحاسبة ومبدأ التشاركية؛ حيث لم يتم استشارة الهياكل الرئيسية المتخصصة ذات العلاقة بمبادرة المصالحة الإدارية.

من جهة أخرى، يفرض الدستور عدة التزامات منها استخلاص الضريبة، الامتناع عن التهرب الضريبي وحسن التصرف في المال العام وقانون المصالحة لا يرتب أي نتيجة عقابية على الاعتداء على المال العام والفساد المالي (موسى النمس، 2017، صفحة 137 ــ 138).

ثانيا: قانون المصالحة قانون موازٍ لقانون العدالة الانتقالية:

يتضمن قانون المصالحة الاقتصادية في نسخته الأولى نصا يفيد بإلغاء أحكام المتعلقة بالفساد واختلاس الأموال العمومية المتضمنة في القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، في حين لا تتعرض النسختين الثانية، والثالثة التي جرى اعتمادها قانونا أساسيا للمصالحة في المجال الإداري إلى مسألة إلغاء صلاحيات الهيئة المتعلقة بهذه المقتضيات (مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي).

ولكن رغم ذلك، فإن الصيغة الثالثة للقانون (والختامية) تتجاهل تماما منظومة العدالة الانتقالية القائمة على خمسة مكونات متسلسلة ومترابطة؛ من بينها كشف الحقيقة والمساءلة الجنائية، جبر الضرر المستمدة تحصينها القانوني من الدستور التونسي(القليل، 2020، صفحة 45).

ورغم أن قانون العدالة الانتقالية ينص ضمن مقتـــضياته على إنشاء **لجنة التحكيم والمصالحة** التي تعد لجنة فرعية لهيئة لحقيقة والكرامة مختصة في النظر في مطالب الصلح في ملفات الفساد المالي، إلا أنّ الباجي قايد السبسي أصر على استبعاد الهيئة عبر إحداث قانون مصالحة اقتصادية جديد وإن كانت **نتيجة القانونين متماثلة من حيث تمكين مرتكبي الانتهاكات الاقتصادية والمالية المرتبطة بالنظام القديم من تقديم طلبات التحكيم**، إلا أنهما **يتباينان من حيث الهدف**؛ فقانون السبسي يسعى لطي صفحة الماضي بسرعة دون محاسبة ومن دون كشف الحقيقة وتقديم الاعتذارات أو بناء مستقبل عبر إصلاح المنظومة (ليمام، 2022، صفحة 261)؛ فما يشترطه القانون على طالب الانتفاع بأحكامه لا يتجاوز مجرد التصريح بمجموع المبالغ المالية التي انتفع بها هو شخصيا أو غيره دون تفاصيل عن سبل الانتفاع بها أو كيفية كسبها (القليل، 2020، صفحة 46). كما أنه لا يؤسس لأية آلية تحقيق بخصوص تحديد الموظفين الذين حققوا مكاسب مادية مباشرة من الفساد، ولا ينص على أيّة إجراءات قضائية لغربلة الحالات التي أثبتت التحقيقات أن أصحابها تحصلوا على مكاسب غير مشروعة عن الحالات المتعلقة بموظفين نفذوا مجرد أوامر دون تحقيق منافع شخصية. لا يتطرق القانون أيضا إلى مكاسب غير المباشرة التي تتحقق بسب الفساد مثل الترقيات والمنافع التي تطال الأسرة. نتيجة لذلك، من غير المرجح أن يكون قانون المصالحة أداة فعالة ضد أي شخص استفاد من التملك غير المشروع أو كان متواطئا فيه. (Guellali, 2017) والأسوء أن القانون سيعرقل قدرة الحكومة على تأسيس آلية رقابة صلب الإدارة العمومية لتقييم كفاءة ممثلي الحكومة والموظفين في أداء مهامهم بالنظر إلى مساهمتهم في الفساد سابقا (القلالي، 2021).في حين تبتت لجنة التحكيم والمصالحة في ملف الانتهاكات بما لها من صلاحيات تقريرية. في هذا الشأن تختلف آثار إقرار طالب المصالحة حول انتهاكات تمس بحقوق الانسان عن

آثار الاقرار المتعلق بالفساد المالي، فالتحكيم والمصالحة الصادر عند النظر في الانتهاك المتعلق بحقوق الانسان لا يحول دون مساءلة مرتكب الانتهاك إذا كان جسيما لما له من تأثير على الضحية. أما فيما يتعلق بملفات الفساد، فإن إقرار القائم بالانتهاك المتبوع بتقديم مطلب الصلح لا يعلق النظر في القضية و لا تنقضي الدعوى العمومية إلا في حالة تنفيذ بنود الصلح، ومتى ثبت أن مقترف الانتهاك قد تعمد"إخفاء الحقيقة"، فإن المتابعة أوالمحاكمة أو العقوبة تستأنف من جديد (بولعابي و بن شعبان، 2017، صفحة 45).

لم يتضمن قانون المصالحة الجديد ولو إشارة ضمنية إلى ضحايا الفساد من المواطنين والمؤسسات الخاصة وكذلك الجهات، و لم يخصص لهم جميعا أي آلية لجبر الضرر الذي يكون قد لحق بهم أو رد الاعتبار لهم، وهو ما يؤكد على أن المنتفع بهذا القانون بصفة حصرية هو المتهم بالفساد وليس الضحية، الأمر الذي يتعارض مع تجارب العدالة الانتقالية التي تعتبر الضحية حجر الزاوية (القليل، 2020، صفحة 45). في هذا السياق، فإنّ النظر والبت في ملفات انتهاكات حقوق الانسان من جانب لجنة المصالحة والتحكيم باعتبارها هيئة فرعية لهيئة الحقيقة والكرامة مرهون بموافقة الضحية.

يركز قانون المصالحة على خلق المعاملات المالية مع الفاسدين بدلا من محاربة نظام الفساد الذي انغمسوا فيه، مقاومة الفساد والتصدي له وتفكيكه يتطلب معرفة وفهم وتحليل آليات الفساد وشبكاته وهياكله وأصحاب المصلحة المعنيين به، وبمجرد تحقيق هذا الفهم يمكن تصميم خطة لمكافحة وتفكيك شبكة الفساد. وبينما تضمن قانون العدالة الانتقالية التزاما بإقامة منظومة جديدة تمنع الفساد، تخلى قانون المصالحة على جوهر المصالحة بمنحه العفو عن الفساد بدلا من مكافحته نهوضا بالاقتصاد الوطني (البدوي ، 2016).

رغم ذلك، فإنّ النص الذي تم تبنيه هو قانون أساسي بمستوى قانون الأساسي المتعلق بالعدالة الانتقالية لسنة 2013 وحيث أن قانون المصالحة في المجال الإداري هو قانون لاحق فهو يلغي قانون العدالة الانتقالية استنادا إلى القاعدة التي تفيد بأن النص اللاحق يلغي النص السابق كليا أو جزئيا إذا تناول نفس الموضوع، وبالتالي فإن الإجراءات و مخرجات المسار أمام الهيئة المتعلقة بإدانات تخص الاعتداء على المال العام والفساد المالي تصبح غير ذات قيمة إذا ما تمكن المعنيون من الاحتماء بقانون المصالحة في المجال الإداري. ورغم أن قانون المصالحة الاقتصادية لم يتعرض بالإشارة لهيئة الحقيقة و الكرامة، فقد تمكن الرئيس الباجي قايد السبسي في مسعاه في النيل من الهيئة بكل سلاسة (ليمام، 2022، صفحة 260).

ثالثا: قانون المصالحة الاقتصادية يقلل من جهود الإصلاح المؤسسي

تضمن قانون العدالة الانتقالية النص على آلية الإصلاح المؤسسي في الباب الخامس منه؛ إذ أوضح بأن إصلاح المؤسسات يهدف إلى تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات(..)، وإرساء دولة القانون، ويقتضي إصلاح المؤسسات مراجعة التشريع وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها (الفصل 14 من القانون المتضمن إرساء العدالة الانتقالية، 2013).

في إطار هذا المسعى شرعت تونس عقب سقوط نظام بن علي وحتى قبل اعتماد قانون للعدالة الانتقالية في محاولات لإثبات الفساد المالي والإداري باللجوء إلى تنصيب لجان وهياكل منها:

- **الهيئة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة:**

أحدثت بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011، ليشمل عملها الفترة ما بين 7 نوفمبر 1987 وإلى غاية 14 جانفي2011 (عمران م، صفحة 6). وتشكلت اللجنة من محامين ومتخصصين في التمويل ومحاسبين ومتخصصين في التدقيق ورقابة الشركات وقانونيين وقضاة. وتكونت من هيئتين: هيئة فنية تتولى أعمال التقصي، وهيئة خاصة تتولى النظر في التوجيهات العامة لمكافحة الفساد ووضع التصورات المستقبلية الممكنة(بولعابي و بن شعبان، 2017، صفحة 61).

وثقت هذه اللجنة أهم أعمالها ضمن تقرير صدر في عام 2012، احتوى عينات من جرائم الفساد المالي والاستيلاء على المال العام في مجالات العقارات السكنية والفلاحية والجباية، القطاع السمعي البصري، فضلا عن القطاع المالي والبنكي، كما شمل أيضا العقود والصفقات العمومية والرخص ومختلف القرارات الادارية. وخلص التقرير إلى أن الدولة التونسية كانت في ظل حكم بن علي ضحية لمنظومة فساد ورشوة(..)(نويوة، سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية، 2020، صفحة 94). وأن أسرة بن علي وأصدقائهم استخدموا المؤسسات العمومية مثل؛ بنوك الدولة والشركة والنظام القضائي للاستلاء على الأموال العامة والأراضي ومعاقبة كل من يحاول التصدي لهم (Guellali, 2017).

- **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:**

حلت هذه اللجنة محل اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق حول الرشوة والفساد، وفي إطار أعمالها، ضمت جهاز وقاية يُعنى بالبحث في جرائم الفساد وتجميع المعلومات. وإلزام مصالح الدولة بما فيها هيئات الرقابة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها، وما أمكن الحصول عليه بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة حتى يتمكن رئيس الهيئة من إحالة الملفات على السلطة القضائية (بولعابي و بن شعبان، 2017، صفحة 62).

- **لجنة الفحص الوظيفي وإصلاح المؤسسات:**

تم إحداثها في إطار قانون العدالة الانتقالية، وهي هيئة فرعية لهيئة الحقيقة والكرامة،انصبت مهامها حول تقديم مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات وتقديم مقترحات لغربلة الإدارة وكل القطاعات التي تستوجب ذلك (ليمام، 2022، صفحة 261).

من جهتها، أكدت هيئة الحقيقة والكرامة المعطيات التي توصلت إليها لجنة التقصي بخصوص أفعال الفساد والرشوة، فقد رصد تقريرها النهائي الصادر في أواخر عام 2018 عددا من التجاوزات المرتكبة في المجال العقاري والمالي والبنكي والجبائي والصفقات العمومية والتهرب الضريبي، وسوء التصرف في الثروات الطبيعية والمؤسسات العمومية وبعض أجهزة الدولة مثل أجهزة الجمارك (التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الجزء01، 2018، صفحة).

كان من المفترض أن يدفع انكشاف الفساد وشبكاته على ضوء تقارير المتعددة الصادرة عن اللجان المذكورة، الأجهزة القضائية إلى القيام بدور حاسم في المحاسبة، على اعتبار أن تحديد المسؤوليات هو من صميم عمل الجهات القضائية التي تعهدت

بعدد من الملفات منذ سنة 2011، لكن عمل القضاء اتسم تارة بالارتباك نتيجة معطيات متداخلة من قبيل فقدان الثقة بسبب توظيف النظام السابق له قبل الثورة، وتارة أخرى نتيجة للتداخل في سير أعماله بعد الثورة بطرائق متعددة مثل التداول الإعلامي غير المتحفظ، وعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والتهجم على القضاة في أماكن عملهم من قبل المتقاضين بهدف التأثير على التحقيقات الجارية وأحيانا من أجل إطلاق سراح بعض المشتبه فيهم (نويوة، سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية، 2020، صفحة 94).

ورغم محاولة مقتضيات العدالة الانتقالية إحداث نقلة نوعية نحو محاسبة منضبطة من حيث الوسائل والأهداف؛ بأن حصر مهمة المحاسبة في ملفات العدالة الانتقالية سواء تعلقت بانتهاكات حقوق الإنسان أو بأفعال الفساد في الدوائر القضائية المتخصصة المختصـــة بالقضايا المحالة إليها من هيئة الحقيقة والكرامة (نويوة، سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية، 2020، صفحة 94)، إلا أن هذه الدوائر لم تتمكن بدورها من معالجة الملفات التي أحيلت إليها من جانب هيئة الحقيقة والكرامة جراء العديد من العراقيل التي واجهتها.

02.03. العقبات التي تواجـــــه الدوائـــــــــــــر الجنائيـــــة المتخصصـــــــــــــة

بالرغم مما اعترض عمل هيئة الحقيقة والكرامة من تحديات عديدة منذ إنشائها جراء تراكم الخلافات بين بعض أعضائها وبينهم وبين مؤسسات الدولة؛ على غرار مؤسسة رئاسة الجمهورية، فقد تمكنت الهيئة من إحالة 200 قضية من الجرائم الماضية إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، وهو ما يعني أنها قامت بدور مهم في إثبات الحقائق وتحديد طبيعتها والملفات التي تستحق الإحالة على القضاء ويتعلق الأمر:

- 69 لائحة اتهام، تخص عدة انتهاكات؛ وهي ملفات اُستكملت فيها أعمال التحري والتحقيق وتوصلت إلى الكشف عن هوية مرتكبيها. شملت لوائح الاتهام: 1426 متهما بارتكاب انتهاكات في حق 1120 ضحية (التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الجزء01، 2018، صفحة 98).
- شملت قرارات الإحالة على الدوائر الجنائية المتخصصة أيضا، القضايا التي لم تتمكن هيئة الحقيقة والكرامة من إنهاء التحقيق فيها بسبب انقضاء ولايتها عند 31 ديسمبر 2018، لم يعد لديها متسع من الوقت ويعزى ذلك في جزء منه إلى الخلافات الداخلية وغياب استراتيجية واضحة في شأن المحاسبة (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2023، صفحة 48)، وكذا عدم تمكنها من الوثائق في الآجال (31 ديسمبر 2017) من الوزارات؛ لاسيما الداخلية وكذا المحكمة العسكرية والأجهزة التي ينتمي إليها أغلب المنسوب إليهم الانتهاك رغم توجيه عديد الاستدعاءات من الهيئة، وكذلك بسبب رفض المكلف العام لنزاعات الدولة التعامل مع الهيئة، لذا فقد قررت الهيئة إحالة الملفات مرفقة بالأدلة المتوصل إليهـــــا في شكل قرار إحالة ويتعلق الأمر بـــــــ 131 قرار إحالة لـــ 527 ضحية دون احتساب عدد ضحايا الفساد المالي والاعتداء على المال العام. على أن تتعهد بها المحكمة بأن تمارس صلاحياتها لكي يتواصل التحقيق والأبحاث التكميلية اللازمة بشأنها وفق إجراءات لم تحدد إلى غاية وضع التقرير الختامي للهيئة (التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الجزء01، 2018، صفحة 106).

باشرت الدائرة المتخصصة في قضايا العدالة الجنائية في قابس في29 ماي 2018 أولى جلساتها بعد سبع سنوات من الثورة في قضية كمال المطماطي الذي توفي جراء التعذيب في أكتوبر1991، في حدث تاريخي حضره داخل قاعة الجلسة أعضاء من مجلس النواب وشخصيات وطنية وقوى من المجتمع المدني، إضافة إلى مشاركة حشد من المواطنين الذين تجمهروا أمام مقر المحكمة مرددين شعارات "لا للاختفاء القسري"، "قضاء عادل بلد آمن"(الحوكي ، العدالة الانتقالية في تونس: المسارات والمآلات، 2021).

وجهت تهمة المشاركة في القتل العمد في هذه القضية إلى بن علي ووزرائه، في حين وجهت إلى المسؤولين الأمنيين بصفة خاصة تهمة التعذيب والاختفاء القسري، واعتبر المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن ما حصل في 30 ماي 2018 يعد **فعلا لحظة تاريخية** تبدأ من خلالها تونس مرحلة جديدة في مكافحة الإفلات من العقاب مشددا على أهمية مواصلة مسار العدالة الانتقالية في تونس، معتبرا إياه مثالا إيجابيا للغاية ونموذجا يحتذى به بالنسبة إلى دول العالم (المفوضية السامية لحقوق االانسان، 2018).

ورغم هذه الانطلاقة التاريخية للدوائر الجنائية المتخصصة، إلا أنه بعد مرور أزيد من 05 سنوات من عقد أولى جلساتها لم يصدر عنها أي حكم وذلك بسبب العراقيل التي تواجهها على مستويات عديدة منها:

الفرع الأول: ضعف وتيرة المحاكمات وغياب المتهمين جلسات المحاكمة.

يشكل عدم القدرة الفعلية على إجبار المتهمين والشهود حضور الجلسات واحدة من العقبات العديدة التي واجهت الدوائر الجنائية (كاتس و باريل، 2021، صفحة 65)؛ فرغم أن لوائح الاتهام المحالة من هيئة الحقيقة والكرامة على الدوائر المتخصصة تتضمن العديد من المتهمين المنسوب إليهم الانتهاك على غرار قضية فيصل بركات الذي توفي تحت وقع التعذيب؛ حيث وجه الاتهام في شأنها إلى أكثر من 30 متهما، إلا أن مقاعد المتهمين تبقى شبه خاوية بسبب عزوفهم عن المثول أمام القضاء، وهذا الأمر لا يعكس عدم اكتراث من جانب المتهمين بالمحاكمات التي تخصهم فحسب، وإنما يعبّر عن استراتيجية منتهجة من قبل بعض أعوان الشرطة لعرقلة سير العدالة (شبكة SOS ضد التعذيب، بدون تاريخ، صفحة 10 ــ 11).

في هذا السياق لوحظ تقاعس غير مسبوق من قبل بعض هؤلاء الأعوان المكلفين بتطبيق القانون المتعلق بتسليم الاستدعاءات وبطاقات الجلب إلى المتهمين حتى يمكّنوا المتهمين من عدم المثول أمام المحكمة بحجة عدم تلقيهم لعناوينهم الصحيحة. ووفقا للنتائج التي أسفرت عنها عملية المتابعة التي يقوم بها أعضاء الائتلاف المدني المدافع على العدالة الانتقالية اعتمادا على مصفوفة جلسات محاكمة العدالة الانتقالية لمحامون بلا حدود، فإنه لم تتعد عقد جلسة واحدة بالنسبة لـــ 83 ملفا وثلاث جلسات فيما يخص 43 ملفا وأربع إلى ست جلسات بالنسبة لـــ 45 ملفا (الائتلاف المدني على العدالة الانتقالية ، بدون تاريخ، صفحة 11).

ويعود ضعف وتيرة المحاكمات إلى طول المدة الفاصلة بين الجلسات والتي قد تصل إلى ثلاثة أشهر، إضافة إلى التأجيل المتواصل للجلسات المترتب عن غياب محامي المتهمين وكذا غياب القضاة، مما لا يسمح بعقد الجلسات لعدم توفر النصاب وكل هذه العناصر تشكل تحديا للنظام القضائي وتعكس وضعية الإفلات من العقاب التي ما زال يتمتع بها هؤلاء الذين يتحملون المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان (العفو الدولية، 2021، صفحة 3).

الفرع الثاني: التغيير المستمر للقضاة

تواجه الدوائر المتخصصة عوائق هيكلية متعلقة بتنظيمها؛ منها النقل المستمر للقضاة من محاكم إلى أخرى في إطار الحركة السنوية للقضاة بصرف النظر عن المرحلة التي بلغتها المحاكمة (منظمة العفو الدولية، 2021، صفحة 04)، فقد أسفرت الحركة القضائية التي تم إجراؤها في سبتمبر 2023 على سبيل المثال عن تغيير سبعة من أصل 12 رئيسا للدوائر المتخصصة، وهو ما أدى إلى مزيد من التباطؤ في معالجة القضايا بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني(Taieb، 2025)، و من تم إضعاف العملية القضائية. وعندما يعين قضاة جدد في منتصف المحاكمة، فإنهم يحتاجون إلى فترة معينة من الوقت حتى يتمكنوا من دراسة القضايا مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تأجيل جلسات الاستماع(منظمة العفو الدولية، 2021، صفحة 04).إضافة إلى ذلك من شأن استمرار قضاة العدالة الانتقالية في إصدار الاحكام في القضايا المعتادة الأخرى المتعلقة بالجرائم العادية أن يثقل كاهل هؤلاء القضاة و هو الوضع الذي استنكرته العديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تراقب العملية القضائية التونسية (Taieb، 2025).

فضلا عن ذلك، فإن التكوين المتخصص الذي يتعين أن يتلقاه القضاة تنفيذا لمقتضيات قانون العدالة الانتقالية قبل مباشرة مهامهم سرعان ما يفقد أهميته ونجاعته بمفعول الحركة القضائية دون أي اعتبار للأموال العمومية التي تم إنفاقها على هذه البرامج التكوينية (الائتلاف المدني على العدالة الانتقالية ، بدون تاريخ، صفحة 16).

الفرع الثالث: عوامل أخرى ساهمت في إرجاء الفصل في القضايا من قبل الدوائر المتخصصة:

وفقا لمخرجات المؤتمر الذي أشرف على تنظيمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالشراكة مع نقابة المحامين التونسية في 15 و16 ديسمبر 2016، فإن أحد أهم العقبات العملية و القانونية التي اعترضت تفعيل الدوائر المتخصصة تشمل عدم وضوح الكيفية التي ستعمل بها الدوائر الجنائية, أشار المشاركون أيضا إلى ضرورة توضيح أجزاء القانون الجنائي التي ستنطبق على الدوائر المتخصصة (International Center transitional justice، 2017). كما أثيرت مسألة الطعون التي اكتنفها الغموض والجهة التي ستختص بالنظر فيها في حال أجيز للمدانين من قبل الدوائر المتخصصة الطعن في القرارات الصادرة عنها. وأشار المؤتمرون إلى أن من شأن استبعاد أية آلية لمراجعة الأحكام أن يخرق الدستور، أعربوا أيضا عن قلقهم إزاء المساءلة عن أفعال لم تكن محل تجريم بنص صريح في وقت سابق (International Center transitional justice، 2017) .

طرح مسار المساءلة الجنائية أمام الدوائر المتخصصة إشكاليات عديدة بعضها يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، ومدى التزام هذه الدوائر بشروط المحاكمة العادلة، فأحكام المساءلة في قانون العدالة الانتقالية لم تعالج مرحلة التحقيق الابتدائي (Jaidi، 2025)، كما لم تأت على ذكر النيابة العامة سوى مرة واحدة في سياق الحديث عن الأحكام المتعلقة بإحالة هيئة الحقيقة و الكرامة للانتهاكات الجسيمة المثبتة لحقوق الإنسان إلى النيابة العمومية. كما لم يحدد قانون العدالة الانتقالية إطار قانونيا شاملا للتحقيق والملاحقة، بل كان من المتوقع أن تحيل هيئة الحقيقة و الكرامة القضايا المثبتة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، بالرغم من أنها عبارة عن لجنة مستقلة لتقصي الحقائق وليست هيئة تحقيقات جنائية تابعة للدولة (زدونكزيك، آذار/مارس 2022، صفحة 37).

في محاولة منها لتدارك هذه المسألة سعت هيئة الحقيقة والكرامة إلى إصدار قرار يتضمن نظاما يتوافق مع مبادئ التحقيق القضائي ومع ذلك فإن بعضا من مسعاها يتعارض مع المبادئ القانونية أبرزها ضعف الوضع الإداري لقضاة التحقيق الذين تعيينهم الهيئة نتيجة للتفويض الممنوح لرئيسها فيما يخص إنهاء تعيينهم، وهو ما أدى إلى استقالة عدد منهم في ظل غياب ضمانات استقلاليتهم، فالنص الترتيبي المنظم لعمل الهيئة منح المحققين سلطة الاستماع إلى الضحايا والشهود وإجراء الاستجوابات، و لكنه حرمهم من أية صلاحية لإجراء تحقيق أولي. في هذا السياق ليس لهؤلاء القضاة سوى اقتراح مسودة لائحة اتهام (Jaidi، 2025).

04.خاتمـــــــــــــــــــــــــــة:

تميزت التجربة التونسية في تدبيرها لكيفية التعامل مع إرث الانتهاكات المرتكبة خلال عهد بن علي بعدم اقتصار المقاربة التي اعتمدتها على معرفة الحقيقة وجبر الأضرار، بل اشتمل المسار أيضا على المساءلة والمحاسبة كآلية لتقييد الإفلات من العقاب عبر إنشاء الدوائر الجنائية المتخصصة من دون تسجيل أنحراف لمكون على حساب مكون آخر، وهو ما مثل فرصة تاريخية أمام السلطات التونسية مقاربة شاملة ومتكاملة للعدالة الانتقالية ومن تم إرساء نموذج متميز في مجال العدالة الانتقالية.

غير أن حصيلة ما أسفرت عنه التجربة بعد مضي ما يزيد على 14 سنة على انعقاد أولى جلسات إنصاف الضحايا أمام منظومة القضاء العسكري 12 سنة على اقرار القانون الأساسي المتضمن إرساء العدالة الانتقالية لم ترق إلى الآمال و التطلعات المنشودة يعود ذلك — من بين عدة أمور – إلى ما تعرض له المسار من محاولات إرباك وإيقاف عبر العديد من العوائق منها سن قانون المصالحة الإدارية الذي يتنافى مع مضمون قانون العدالة الانتقالية في العديد من المقتضيات منها على سبيل الذكر تأسيس لجنة رئاسية تفتقد للاستقلالية عن السلطة التنفيذية وإملاءاتها من جهة وموكلة بمهام تتعلق بالنظر في ملفات المصالحة والتي تدخل أساسا في اختصاص آلية التحكيم والمصالحة بصفتها آلية فرعية لهيئة الحقيقة والكرامة.

من بين ما يسعى إلى تحقيقه هذا القانون حسبما ورد في وثيقة شرح الأسباب التي أرفقت به إلى طي صفحة الماضي بما يعزز ثقة المواطن، غير أن تدابير تحقيق المصالحة على النحو الذي تضمنته مبادرة المصالحة التي انفردت مؤسسة الرئاسة بسنها في غياب مكونات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا وهيئة الحقيقة والكرامة بوصفها فاعل أســـــــــــاســـي في تنفيذ المسار لا ينم في جوهرها سوى عن مسعى لطمس تجربة العدالة الانتقالية في تونس، التي لا يمكن أن تتوج بالنجاح إلا عبر الإقرار بما حدث من انتهاكات وتعزيز ثقة المواطن في مؤسساته لاسيما القضائية منها.

في الواقع لم تبدأ الإجراءات الجنائية إلا في ماي 2018، و لكنها منذ ذلك الحين تسير بوتيرة جد ضعيفة بسبب نقص الدعم و التعاون الحكومي و غياب الاصلاح القضائي الذي يعزز ثقافة المحاسبة.

علاوة على ذلك، زادت الاجراءات الاستثنائية التي أقدم عليها رئيس الجمهورية قيس سعيد بعد فوزه بالرئاسة ابتداء من جويلية 2021 مسألة العدالة الانتقالية تعقيدا؛ لاسيما بعد اصداره للمرسوم عدد 13لسنة 2022المؤرخ في 20 مارس 2022

المتعلق بالصلح الجزائي و توظيف عائداته في ظرف استثنائي اتسم بغياب البرلمان مما جعله نافذا بمجرد صدوره. على هذا الأساس برزت مخاوف من أن يحمل هذا المرسوك في طياته التفافا على مسار العدالة الانتقالية، و بالتالي في نهاية المطاف تراجع تونس عن المكتسبات ذات الصلة بعمليات العدالة الانتقالية التي حققتها بعد الثورة، و ذلك بالنظر إلى أن الفترة التي يغطيها هذا المرسوم تشمل ما قبل 2011 إلى غاية 2022، وهو ما يتداخل جزئيا مع فترة سريان مقتضيات قانون العدالة الانتقالية 1955 -2013، وهو ما يعين أن العديد ممن قد يستفيدون من الصلح الجزائي هم أنفسهم من مشمولي ملفات الفساد التي يؤول اختصاص النظر فيها للدوائر الجنائية المتخصصة ، ووردت أسماؤهم في تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الفساد و الرشوة سنة 2011، فإبرام صلح جزائي بين المتورطين فيالفساد والدولة بناء على نص المرسوم المذكور يترتب عليه انقضاء الدعاوى العمومية ضد هؤلاء المتورطين وهو ما يؤدي عمليا إلى اجهاض المحاكمات التي انطلقت أمام الدوائر الجنائية و لم تستكمل بعد. (عمار،العدالة في ميزان المال: الصلح الجزائي كأداة للانتقائية القانوني **2025**).

مهما يكن من أمر، فإن نجاح مسار العدالة الانتقالية واستكماله ليس مرهونا بإدانة مرتكبي الانتهاكات و المتورطين في الفساد فحسب، بل أيضا باستكمال الدوائر الجنائية المتخصصة للعمل الذي انطلقت فيه هيئة الحقيقة والكرامة لحفظ الذاكرة الوطنية وكشف الحقيقة، إنصاف آلاف الضحايا الذين تلاشت آمالهم في الحصول على الجبر الاداري في ظل عدم تنفيذ مقررات الجبر التي تحصلوا عليها طبقا لمقتصيات قانون العدالة الانتقالية وكذا عدم تفعيل صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد.

6. قائمة المراجع:

Bibliographie

Amin Taieb .(2025 ,06 13) .*Tunisia ’s transitional justice in agony*.

Guellali, A. (2017, October 2). New Reconciliation Law Threatens Tunisia's Democracy.

Human Rights Watch. (2012, 3 5). *Tunisie : Pour juger les crimes du passé, il faut réformer le cadre juridique(Le premier procés pour torture a montré l'importance de lever les obstacles entravant la justice).*

Human Rights Watch.(2014 ,05 22) .Tunisia: Hope for Justice on Past Abuses (Specialized Chambers Should be Independent, Fair).

Ibrahim, R. (2022, February). Transitional Justice Process : A Study of the Truth and Dignity Commission in Tunisia. *International Journal of Humanities and Applied Social Science, Vol: 7, Issue: 2*, p. 7.

International Center transitional justice.(2017 ,01 19) .As Tunisia Confronts Truth ABOUT abuses, ICTJ Gathers Officials to DiscussCriminal Justice, 26/04/2017.

Jaidi, M.

A. (2025, 10 25). Tunisia’s Specialized Criminal Chambers : The Wrong Road to Accountability.

Jmal, N. (2025, September 7). Transitional Justice in Tunisia : A Critical Assessment of External Actors' Involvement p 4. *Fronteirs in Political Science*.

Makhathini, S. (2023, November 1). Tunisia Truth and Difnity Commission (2014-2019).

Varney , H. Z. (2017, Desember). *Legal Framworks for Specialized Chambers. Comparative Studies for Tunisian Specialized Criminal chambers.* ICTJ Briefing.

الائتلاف المدني على العدالة الانتقالية) .بدون تاريخ .(*لا مصالحة دون مساءلة، تقييم أداء الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس و آفاقها* .

البدوي ,ع, 2016) .جويلية .(21قانون المصالحة التونسي المقترح سوف يمنح العفو عن الفساد و يفشل بالنهوض بالإقتصاد) .المركز الدولي للعدالة الانتقالية(Interviewer ,

التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والكرامة الجزء01. (2018). *عهدة الهيئة*.

الجعيدي) .ديسمبر .(2020المحاسبة في سياق التجربة التونسية للعدالة الانتقالية :قراءة في المسار وسؤال عن المخرج من الأزمة،، ديسمبر 2020، ص .2متوفر على الرابط الإلكتروني التالي .:*أمبيونيتي ووتش*.2 .p ,

الحبيب بلكوش. (2014). العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات. *في مؤلف جماعي بعنوان، "العدالة الانتقالية في السياقات العربية"، 01*. المنظمة العربية لحقوق الانسان.

العفو الدولية. (14 01, 2021). *تونس: نضال من أجل تحقيق العدالة و جبر الضرر مستمر بعد 10 سنوات من الثورة*. تم الاسترداد من https://www.amnesty.org

الفصل 14 من القانون المتضمن إرساء العدالة الانتقالية. (13 ديسمبر, 2013).

الفصل 42 من قانون العدالة الانتقالية التونسي. (بلا تاريخ).

الفصل 8 فقرة 2 من قانون العدالة الانتقالية. (بلا تاريخ).

الفصل الأول الملغى من الأمر رقم 2887 المؤرخ في 8 أوت 2014، والفقرة الأولى الجديدة من الأمر الحكومي رقم 1382. (24 12, 2016).

ألكسندر بورين. (يوليوز, 2006). العدالة الانتقالية: تأويل شمولي. *العرض التمهيدي لندوة" أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الانصاف والمصالحة*. الرباط.

اللجنة الدولية للحقوقيين . (بدون تاريخ). *عدالة وهمية، إفلات من العقاب، ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق االنسان في تونس*.

المفوضية السامية لحقوق االنسان ,2018) .ماي .(30تونس :مفوض حقوق الانسان يشيد بمسار العدالة الانتقالية في البلاد.

المفوضية السامية لحقوق الانسان. (30 ماي, 2018). تونس: مفوض حقوق الانسان يشيد بمسار العدالة االنتقالية في البلاد.

المواد 16، 17، 18 من قانون العدالة الانتقالية التونسي. (بلا تاريخ).

أماندا كاتس، و باريل. (2021). تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية و الدستور. *ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات*.

آمنة القلالي. (أيلول سبتمبر, 2021). *قانون المصالحة الادارية خطر على مستقبل الديمقراطية*.

أندريه كورا، و آخرون. (أكتوبر, 2015). مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية في تونس/ بارومتر العدالة الانتقالية. مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.

إيمان موسى النمس. (2017). إشكاليات بناء أنموذج للعدالة الانتقالية ودستره (الحالة التونسية). *في بوحنية قوي وآخرون: "العدالة الانتقالية في التجارب العربية ــ الحقيقة و المصالحة وأولويات السلم الأهلي"* . الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

بابلو دي غريف. (2012). *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة و العدالة والجبر وضمانات عدم النكرار*. نيويورك : منشورات الأمم المتحدة.

بابلو ,د .غ) .جويلية .(2013 *تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، إضافة البعثة إلى تونس (11ــ (16، تشرين الثاني /نوفمبر 2012، رقم الوثيقة، A/HRC/24/42/Add.1، 30.*

بيل موسى إقبال بروكتور. (15 مارس, 2013). *تحليل النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي*. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

تامر محمد صالح. (2017). *ذاتية المساءلة الجنائية كأحد آليات العدالة الانتقالية*. دار الجامعة الجديدة.

تونس: العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد. (03 أيار/ماي, 2016). *تقرير مجموعة الأزمات حول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا رقم 168*.

ريم القنظري. (أيلول, 2015). *تونس في مرحلة انتقالية، تقييم التقدم المنجز بعد عام على إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة"، إحاطة ICTJ*. تم الاسترداد من https://www.ictj.org

سكوت ويليامسون. (22 09, 2015). من شأن اقتراح رئاسي للنظر في قضايا الفساد خارج إطار هيئة الحقيقة والكرامة التونسية أن يؤدي إلىتعطيل قدرة الهيئة على تطبيق العدالة الانتقالية.

شاكر الحوكي . (2021). *العدالة الانتقالية في تونس: المسارات والمآلات*. بيروت ــ لبنان: المركز العربي للأبحاث و دراسات السياسات.

شاكر الحوكي. (تشرين الثاني/نوفمبر, 2020). (47).

شبكة SOS ضد التعذيب. (بدون تاريخ). *العدالة أولا! أي تقييم للعدالة الانتقالية بعد مرور عامين على أحداث الدوائر المتخصصة؟*

شرف الدين القليل. (16 01, 2020). آثار قانون المصالحة في المجال الإداري على مكافحة الفساد في تونس. *دورية دعم*(03).

عدنان الإمام . (2022). *مطلب العدالة الانتقالية: السياقات والاكراهات*. المركز العربي للأبحاث ودراسات الأبحاث.

عدنان نويوة. (سبتمبر, 2020). سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية. *مجلة حكامة*.

علي قهوجي. (بلا تاريخ). العدالة الانتقالية من منظور الملاحقات الجنائية. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*.

عمر الصفراوي. (2017). مسار العدالة الانتقالية في تونس، توجه سليم أم فرصة مهدورة في تونس، الانتقال الديمقراطي العسير. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

عمران .(n.d.) .العدالة الانتقالية في مهب الثورات المضادة :مسارات مجهضة وأخرى لم تكتمل .*دورية دعم، العدد 05*, p. 5 ،6.

فاربي ,ه .ز .(2017) .*العدالة الانتقالية في تونس التوتر بين الحاجة إلى المساءلة والحق في المحاكمة العادلة*،.احاطة المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

فاربي ,ه) .كانون الأول .(2017*العدالة الإنتقالية في تونس)التوتر بين الحاجة إلى المساءلة و الحق في المحاكمة العادلة*.(المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

كريم بولعابي، و سندة بن شعبان. (2017). *إثبات الانتهاك في إطار العدالة الانتقالية* (الإصدار 01). مارس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.

للحقوقيين ,ا .ا .(2017) .*تونس -إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة على ضوء المعايير الدولية*.

ليمام ,م .(2022) .*العدالة الانتقالية :المجتمع المدني والنخب*.قطر :المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات.

مارك لينش. (08 أيلول سبتمبر, 2016). *دعوات المصالحة قد تحرف المطالب الثورية حول المساءلة والمحاسبة عن مسارها*. (مركز مالكوم كير ــ كارينغي للشرق الأوسط، المحرر) تاريخ الاسترداد 19 01, 2023

مجلس النواب التونسي يصادق على قانون المصالحة. (19 09, 2017). تاريخ الاسترداد 11 02, 2023، من https://aljazeera.net

محمد عمران. (بلا تاريخ). العدالة الانتقالية في مهب الثورات المضادة: مسارات مجهضة و أخرى لم تكتمل. *دورية دعم*(05).

مشروع قانون أساسي عدد 2015/49 يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي. (بلا تاريخ).

منظمة العفو الدولية. (2013). خطوة إلى الأمام و خطوتان إلى الوراء؟ مرور عام على الانتخابات التي شكلت علامة مميزة في تونس. *مطبوعات منظمة العفو الدولية، 01*.

منظمة العفو الدولية. (14 جانفي, 2021). تونس بعد مضي 10 سنوات، لا يزال الضحايا ينتظرون نيل العدالة، بيان عام.

منظمة العفو الدولية. (14 01, 2021). تونس: بعد مضي 10 سنوات، لا يزال الضحايا ينتظرون نيل العدالة. *بيان عام رقم الوثيقة MDE 30/3525/2021*.

نزيهة ذويب . (بدون تاريخ). مسار العدالة الانتقالية، النشأة التعثر والإكراهات. *دورية دعم العدد 5*.

نويوة ,ع (2020) .أيلول /سبتمبر .(سياسات مكافحة الفساد في إطار العدالة الانتقالية .*مجلة حكامة، العدد*.96 .p ,*1*

هايدي الطيب. (2014). العدالة الانتقالية: المفاهيم والآليات. *في مؤلف جماعي بعنوان، "العدالة الانتقالية في السياقات العربية"، 01*. المنظمة العربية لحقوق الانسان.

هيومن رايتس ووتش. (جانفي, 2015). المحاسبة المنقوصة، أوجه القصور في محاكمات جرائم القتل أثناء الثورة التونسية.

وحيد الفرشيشي ، و وآخرون. (2014). *العدالة الانتقالية في تونس وصدر القانون! أكتوبر 2011/ 2013* . تونس.